الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثالثة - بند «٣») :

يقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على وثائق الصندوق بموجب طلب كتابى موقع من العضو المنتدب للشركات المشار إليها بالمادة الأولى الراغبة فى التعامل لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها مرفقًا به المستندات الآتية :

.....

٣ - نسخة من محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن موافقة الجماعة على تعامل الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق ، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية وحدود وضوابط بيع أو شراء هذه الوثائق.

ويشترط لصحة قرار الجماعة بالموافقة على تعامل الأشخاص المشار إليهم حضور حملة الوثائق المالكين لنصف عدد وثائق الصندوق القائمة فى تاريخ الدعوة للاجتماع وموافقة ثلثى عدد الوثائق الحاضرة ، وفى حال عدم توافر نصاب الحضور أو التصويت المتطلب فى الاجتماع المذكور ، يجوز الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول على ألا يكون الاجتماعين فى ذات اليوم ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد حملة الوثائق الحاضرين به ويشترط لصحة القرار موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الوثائق الحاضرة بذلك الاجتماع ، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى المتطلب به ، وذلك كله بمراعاة البند (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار .

ويجوز أن يعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق باستخدام إحدى الأنظمة الإلكترونية التى تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعات الجماعة والتأكد من هويتهم وإثبات إجراءات تلك الاجتماعات والتصويت على قراراتها عن بعد ، والالتزام بالضوابط التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٤٣٣ - ٢٠٢٣/١١/١ - ٧٠٩

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم

بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على

وثائق الصناديق المرتبطين بها وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨٣) مكرراً (٢١)) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز للأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا إذا تضمنت مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب جواز التعامل والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

ويقصد بالأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، ما يلي:

- شركة إدارة الاستثمار والمديرين والعاملين بها.
- شركة خدمات الإدارة والمديرين والعاملين بها.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.

(المادة الثانية)

يلتزم الأشـــخاص المشـــار إليهم بالمادة الســـابقة الحاصـــلين على موافقة الهيئة بالتعامل على وثائق الصـــناديق المرتبطين بها بتجنب أي تعارض في المصـــالح عند تعاملهم على هذه الوثائق، وعدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على وثائق الصندوق بموجب طلب كتابي موقع من العضو المنتدب للشـــركات المشـــار اليها بالمادة الأولى الراغبة في التعامل لصـــالحها أو لصـــالح المديرين والعاملين بها مرفقاً به المستندات الآتية:

١. بيان يوضح طبيعة العلاقة بين الصندوق والجهة والشخص الراغب في التعامل.

٢. النسخة المعتمدة من الهيئة من مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب المتضمنة جواز التعامل على وثائق الصندوق للأشخاص المطلوب التعامل لصالحهم من الأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

٣. نسخة من محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن موافقة الجماعة على تعامل الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية وحدود وضوابط بيع أو شراء هذه الوثائق.

ويشـــترط لصـــحة قرار الجماعة بالموافقة علي تعامل الأشـــخاص المشـــار إليهم حضـــور حملة الوثائق المالكين لنصـــف عدد وثائق الصـــندوق القائمة في تاريخ الدعوة للاجتماع وموافقة ثلثي عدد الوثائق الحاضرة، وفي حال عدم توافر نصاب الحضور أو التصويت المتطلب في الاجتماع المذكور، يجوز الدعوة لاجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول على ألا يكون الاجتماعين في ذات اليوم، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد حملة الوثائق الحاضرين به ويشترط لصحة القرار موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الوثائق الحاضـــرة بذلك الاجتماع، ويجوز أن تتضـــمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصـــاب القانوني المتطلب به، وذلك كله بمراعاة البند (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار.

ويجوز أن يُعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق باســـتخدام إحدى الأنظمة الالكترونية التي تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعات الجماعة والتأكد من هويتهم وإثبات إجراءات تلك الاجتماعات والتصويت على قراراتها عن بُعد، والالتزام بالضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن[٢]

٤. إقرار من العضـو المنتدب للشـركة -وكذلك المراقب الداخلي في حالة مدير الاسـتثمار -بإخطار الهيئة بأي مخالفة لضوابط التعامل، وكذلك بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغير في البيانات أو المعلومات المقدمة.

(المادة الرابعة)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ استيفاء كافة المستندات المشار اليها بالمادة السابقة.

وتسـري الموافقة لمدة سـنة من تاريخ صـدورها، ويتم طلب تجديدها لمدة مماثلة قبل انتهاء مدتها بخمسـة عشـر يوما على الأقل شـريطة التزام الأشـخاص المشـار إليهم بضـوابط التعامل الواردة بقانون سـوق رأس المال الصـادر بالقانون رقم (٩٥) لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذاً لهما، وتقديم موافقة جماعة حملة الوثائق على الحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية.

ويحظر على الأشـخاص المشـار إليهم التعامل على وثائق الصـندوق خلال المدة المقررة للبت في الطلب إذا انتهت مدة الموافقة السابقة ولحين صدور الموافقة الجديدة.

(المادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بالقواعد الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، تسري الضوابط التالية بشأن تعامل الأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

١) قيام مدير الاســتثمار وشــركة خدمات الإدارة بحســب الأحوال بإمســاك ســجل خاص لتعاملها أو تعامل المديرين والعاملين بها تقيد به الموافقات الصــادرة لهم، وقيمة تعاملات كل منهم على وثائق الصــندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن تتم مراجعة هذا الســجل دورياً من قبل مســئول الرقابة الداخلية وموقع عليه بما يفيد المراجعة.

٢) قيام المراقب الداخلي للشركة في حالة مدير الاستثمار بوضع ضوابط الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل التحقق من الالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة لهذه التعاملات.

٣) يجب على الشـركة إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشـهر على الأقل يوضـح به ما تكشـف للعضـو المنتدب -وكذلك المراقب الداخلي في حالة مدير الاسـتثمار -من ملاحظات تتعلق بمراعاة تلك القواعد متضـمناً مدى الالتزام بإخطار جماعة حملة الوثائق والهيئة بها في حينها، والإجراءات التي اتخذتها الشــركة لإزالة

[٢] تم استبدال البند رقم (٣) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.

المخالفات وما أتخذ من خطوات لمنع تكرارها مســـتقبلاً وتوافي به الهيئة خلال خمســـة عشـــر يوما من إعداده.

٤) تلتزم الشركة بتقديم تقرير سنوي يعرض على جماعة حملة الوثائق موضحاً به قيمة التعاملات التي تمت لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن يتم عرض هذا التقرير قبل النظر في طلب تجديد الموافقة من جماعة حملة الوثائق لهؤلاء الأشخاص.

٥) تستبعد الوثائق المملوكة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى من التصويت في اجتماعات جماعة حملة الوثائق.

(المادة السادسة)

للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى إذا ثبت مخالفتهم لأي من قواعد التعامل الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو الواردة بهذا القرار، وذلك مع عدم الإخلال بأية تدابير أو عقوبات أخرى.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.